قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 11 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 3 سبتمبر سنة 2025، يحدد صفة أعضاء لجنة البحث والإنقاذ البحريين.

إنّ وزير الدفاع الوطني،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-116 المؤرخ في 22 رمضان عام 1445 الموافق أول أبريل سنة 2024 الذي يحدد تنظيم البحث والإنقاذ البحريين،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-389 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 24-116 المؤرخ في 22 رمضان عام 1445 الموافق أول أبريل سنة 2024 الذي يحدد تنظيم البحث والإنقاذ البحريين، يهدف هذا القرار إلى تحديد صفة أعضاء لجنة البحث والإنقاذ البحريين.

المادة 2 : تتكون لجنة البحث والإنقاذ البحريين، تحت رئاسة قائد المصلحة الوطنية لحرس السواحل، من الأعضاء المذكورين أدناه :

أ) بالنسبة لوزارة الدفاع الوطني :

أ.1- بعنوان قيادة القوات البحرية :

– رئيس المركز الوطني لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر، عضوا، مكلفا بالأمانة الدائمة للجنة البحث والإنقاذ البحريين،

– رئيس مكتب المساعدة والإنقاذ، عضوا مستخلفا.

أ.2- بعنوان قيادة قوات الدفاع الجوي عن الإقليم :

– رئيس المصلحة الجوية للبحث، عضوا،

– رئيس المركز الرئيسي لتنسيق عمليات البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها، عضوا مستخلفا.

أ.3- بعنوان قيادة القوات الجوية :

– قائد مركز العمليات للقوات الجوية، عضوا،

– رئيس فصيلة البحث والإنقاذ، عضوا مستخلفا.

أ.4- بعنوان قيادة الدرك الوطني :

– رئيس قسم الوقاية والأمن العمومي، عضوا،

– رئيس مكتب المخاطر الكبرى، عضوا مستخلفا.

ب) بالنسبة للوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية :

– نائب مدير البرامج والمؤسسات الدولية المتخصصة، عضوا،

– رئيس مكتب برمجة التعاون في ميادين النقل والاتصالات السلكية واللاسلكية، عضوا مستخلفا.

ج) بالنسبة للوزارة المكلفة بالعدل :

– نائب مدير الشرطة القضائية، عضوا،

– قاض من مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو، عضوا مستخلفا.

د) بالنسبة للوزارة المكلفة بالطاقة :

– المكلف بالدراسات والتلخيص، مسؤول المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة، عضوا،

– رئيس دراسات، عضوا مستخلفا.

هـ) بالنسبة للوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية :

– مدير الاتصالات اللاسلكية والتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية، عضوا،

– مدير مصالح الراديو بحرية والراديو جوية بالوكالة الوطنية للذبذبات، عضوا مستخلفا.

و) بالنسبة للوزارة المكلفة بالنقل :

و.1- بعنوان مديرية البحرية التجارية :

– مدير البحرية التجارية، عضوا،

– نائب مدير السلامة والأمن البحريين والوقاية من التلوث، عضوا مستخلفا.

و.2- بعنوان مديرية الموانئ :

– مدير الموانئ، عضوا،

– نائب مدير اللسلامة والأمن الموانئيين، عضوا مستخلفا.

و.3- بعنوان قطاع الطيران :

– رئيس دائرة مراقبة تسيير الحركة الجوية ومعلومات الطيران بالوكالة الوطنية للطيران المدني، عضوا،

– مهندس دولة في الطيران المدني، بمديرية الطيران والأرصاد الجوية، عضوا مستخلفا.

ز) بالنسبة للوزارة المكلفة بالصحة :

– نائب مدير الاستعجالات، عضوا،

– رئيس مصلحة الاستعجالات الطبية الجراحية، بالمركز الاستشفائي الجامعي لباب الوادي، عضوا مستخلفا.

ح) بالنسبة للوزارة المكلفة بالصيد البحري :

– مدير المراقبة والدعم التقني لأنشطة الصيد البحري وتربية المائيات، عضوا،

– مدير تنمية الصيد البحري، عضوا مستخلفا.

ط) بالنسبة للمديرية العامة للأمن الوطني :

– مدير شرطة الحدود، عضوا،

– نائب مدير أمن الموانئ والمطارات، عضوا مستخلفا.

ي) بالنسبة للمديرية العامة للحماية المدنية :

– مدير تنظيم وتنسيق العمليات، عضوا،

–نائب مدير التدخلات، عضوا مستخلفا.

ك) بالنسبة للمديرية العامة للجمارك :

– مدير الأمن والنشاط العملياتي للفرق، عضوا،

–نائب مدير الوقاية والأمن، عضوا مستخلفا.

ل) بالنسبة للجزائرية للاتصالات الفضائية :

– رئيس دائرة المنشآت IP-GMPCS (بروتوكول الإنترنت - الاتصالات الشخصية النقالة العالمية عبر السواتل)، عضوا،

– رئيس مصلحة إنمارسات، عضوا مستخلفا.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 ربيع الأول عام 1447 الموافق 3 سبتمبر سنة 2025.

عن وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني
رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي
الفريق أوّل السعيد شنقريحة

★

قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1447 الموافق 15 سبتمبر سنة 2025، يتضمن استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بقسنطينة / الناحية العسكرية الخامسة، بصفة مؤقتة.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1447 الموافق 15 سبتمبر سنة 2025، يكلف السيد صادق فضل الله، رئيس مجلس الاستئناف العسكري بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة، بضمان، بصفة مؤقتة، استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بقسنطينة / الناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 2025، طبقا لأحكام المادة 5 مكرر 1 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم.

★

قرار مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 21 سبتمبر سنة 2025، يتضمن استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى، بصفة مؤقتة.

بموجب قرار مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 21 سبتمبر سنة 2025، يكلف السيّد سفيان بوضياف، رئيس مجلس الاستئناف العسكري ببشار / الناحية العسكرية الثالثة، بضمان، بصفة مؤقتة، استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 2025، طبقا لأحكام المادة 5 مكرر 1 من الأمر رقم 71-28 المؤرّخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المعدّل والمتمّم.